اذا طلق امراءته باينا او ثلثا ثم اقام معها زمانا تاتي اقام وهو ينكر طلاقها لا تنقضي
العدة وان اقام وهو يقر بالطلاق تنقضي العدة واذا طلق امراءته ثلثا ووطئها في
العدة مع علمه انها حرام انقضت العدة وان نزل وطئها لا تستانف العدة لقطع حكم
الابانة ولو اخبرت بموت زوجها وقد مضت من موته مدة العدة فقد مضت وان
شكت في وقت موته تعتد من حين تستيقن بموته عتابي قوله ادنى ما تصدق الى
اخره واما الامة فعلى قولها تصدق في احد وعشرين يوما وعلى قول ابي حنيفة رح على
وجه تخريج رواية محمد تصدق في اربعين وعلى تخريج الحسن رح تصدق في خمسة وثلثين
وفايدة اختلاف تخريجهما مذكور في فتاوى قاضي ظهير رجل اقر انه طلق امراءته منذ خمس
سنين اذا كذبته في الاسناد او قالت لا ادري كانت عليها العدة من وقت الاقرار
النفقة والسكنى وان صدقته في الاسناد ذكر في الاصل ان عليها العدة من وقت
الطلاق وفي الفتوى عليها العدة من وقت الاقرار ولا يظهر تصديقها الا في ابطال
النفقة قاضي خان سئل ظهير الدين التمرتاشي ببخارا عن نكاح المسلمة بكافر فولدت
منه قال لا يثبت النسب منه لان هذا النكاح باطل ولهذا لا تجب العدة كذا رايت
في موضع حكاية بخط ركن الدين الاسبيجابي رح الحرة الماسورة او الامة الماسورة
اذا وطئها الحربي ولها زوج هل تحل له وطئها بعد ردها على الزوج قال شمس الائمة
السرخسي في تزويج الاسير والمستامن في دار الحرب لم يكن لزوجها ان يطأها حتى يعتد
بثلاث حيض لان ما كان من الحربي في معنى الوطء بالشبهة فالتاويل الفاسد منه معتبر
بالتاويل الصحيح في الحكم رجل طلق امراءته رجعيا ثم مات وهي في العدة ورثته كان
الطلاق في الصحة او المرض وكذا لو ماتت المراة في العدة ورثها الزوج فتاوى قاضي خان
في مجموع النوازل لو مضت من عدة المراة حيضة ثم مات الزوج والطلاق باين حتى وجب
عليها ان تعتد باربعة اشهر وعشر تستكمل بثلث حيض وهذه الحيضة التي كانت قبل الموت
محسوبة من جملة العدة نصاب تزوج المطلقة ثلثا وهما يعلمان بفساد النكاح ووطئها
فولدت في الحاوي انه لا يجب الحد عنده ويثبت النسب خلافا لهما كما لو تزوج بمحارمه
ودخل بها عتابي وقال في فتاوى قاضي ظهير في المسلمتين تكن يقرر عند ابي حنيفة رض
وذكر في نظم الفقه في المسلمتين ان كانا عالمين ان نكاحها لا يجوز لا يثبت نسب الولد

بهذا

من هنا ورق اخر من ستة اوراق

عنده

بهذا الزوج وان كانا جاهلين يثبت عند ابي حنيفة رح وقالا لا يثبت في الحالين
كافي اذا تزوجت المعتدة من الطلاق برجل ودخل بها ففرق بينهما فعليها عدة
واحدة من الاول والاخر بثلث حيض فان كانت حاضت من الاول حيضة
ثم دخل بها الثاني فعليها ثلث حيض حيضتان من تمام العدة من الاول وابتداء
العدة من الثاني والحيضة الثالثة لاكمال عدة الثاني حتى لو تزوجها في هذه الحيضة
الثالثة جاز لان عدتها لا تمنعه نكاح ولا يتزوجها غيره حتى تمضي وان الاول
طلقها تطليقة رجعية فله ان يراجعها في الحيضتين الاوليين لان الرجعة استدامة
النكاح وعدة الغير لا تمنع من استدامة النكاح ولكن لا يقربها حتى تنقضي عدتها
من الاخر وليس ان يراجعها في الحيضة الثالثة للبينونة بانقضاء العدة في حقه
وكذلك ان طلقها تطليقة باينة فليس له ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها من الاخر
كما ليس للاخر ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها من الاول وعلى هذا لو كانت الوطئتان
بالشبهة مبسوط اشار في نكاح المبسوط في موضعين ان النكاح بغير شهود او بشهود
واحد نكاح فاسد في فصل الشهود ومن نكاح المحيط الدخول في النكاح الموقوف
يوجب الاقل كما في النكاح الفاسد والواجب في النكاح الفاسد الاقل من المسمى
ومن مهر المثل ان كان هناك تسمية وانما يجب ذلك بالجماع في القبل ولا يجب بالخلوة
والمس عن الشهوة والقبلة والوطء في الدبر في شرح الطحاوي ولو جاءت بولد
الى ستة اشهر في النكاح الفاسد لا يثبت النسب وستة اشهر من وقت النكاح عندهما
وعند محمد من وقت الوطء وعليه الفتوى كذا اختاره الفقيه ابو الليث والنكاح
لا حكم له قبل الدخول حتى لو تزوج امراءة نكاحا فاسدا ثم مس امها بشهوة ثم تركها
له ان يتزوج الام والمتاركة في النكاح الفاسد بعد الدخول لا يكون الا بالقول تركتك
وما يقوم مقام هذا من القول فلو انكر نكاحها فقال لها اذهبي وتزوجي بمجرد الانكار
لا يكون متاركة في الفصل الثالث عشر من الخلاصة وذكر في النصاب قال القاضي
لا يصح المتاركة بعد الدخول في النكاح الفاسد الا بالقول تركتك او خليت سبيلك اما عدم
المجيء فلا لان استدامة الصحبة معها لا يكون والغيبة لا تثبت متاركة لانه لو عاد يعود
اليها واذا وجب الاعتداد في بيت الزوج لا بد من حايل بينها وبين الزوج قال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)